



الجمهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

بِحَلْسِ الْأَمْمَةِ

الجريدة الرسمية للهيئات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2009 - العدد: 08

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 29 ذو الحجة 1430
الموافق 16 ديسمبر 2009

فهرس

| | |
|------------|--|
| ص 03 | 1 - محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010. |
| ص 09 | 2 - ملحق ■ نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010. |

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 29 ذو الحجة 1430
الموافق 16 ديسمبر 2009**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الوزراء،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010، بناء على النقاش الذي دار في الجلسات العلنية العامة التي عقدت أيام 13 و 14 و 15 من شهر ديسمبر سنة 2009 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، في أعقاب العرض الذي قدمه ممثل الحكومة السيد كريم جودي، وزير المالية، حول النص، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء، وبعد الاستماع إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، واستكمالاً لدراسة نص هذا القانون، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد شخاب لخميسي، رئيس اللجنة، يوم الثلاثاء 15 ديسمبر 2009 استعرضت خلالها الأسئلة والانشغالات واللاحظات التي تمحور حولها النقاش ورد السيد ممثل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي.

المناقشة العامة

ناقشت السيدات والسادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وكذا التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول هذا النص، وطروحاً جملة من الأسئلة والانشغالات واللاحظات شملت العديد من المواضيع الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد والتي رد عليها السيد ممثل الحكومة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيدة وزيرة الثقافة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
- السيد وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج؛
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية؛
- السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

**افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العشرين صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة كما سبق وأن أعلنا عنه تحديد الموقف من مشروع قانون المالية لسنة 2010، وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع والكلمة للسيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

كما أن الإنتاج الفلاحي غير معنٍ بالضريبة وذلك لتخفيف تكلفة المنتوجات الفلاحية المحلية وبالتالي تخفيض أسعارها لدى المستهلك علماً أنها تمثل 43% من نفقات الأسر، وتتجذر الإشارة إلى أنه وفي إطار ضبط القطاع التجاري، تعمل الحكومة على وضع مقاييس لهوامش الأرباح لتأطير أفضل للأسعار ومراقبتها.

فيما يخص الانشغالات المتعلقة بالتنمية المحلية، ينبغي التذكير أن ميزانية الدولة تتميز بإيرادات ناتجة بنسبة 70%، عن منتوجات الجبائية البترولية وبزيادة نفقات التسيير بسبب توسيع الثروة العمومية، مع أن نفقات التسيير تمول بـ 50% من الجبائية العادلة.

ولإصلاح هذا الوضع، تم الشروع في نشاطات بهدف تحقيق مساهمة أكبر للجبائية العادلة (خارج المحروقات)

في موارد الميزانية، من بين هذه النشاطات:

- إعادة تنظيم الإدارة الجبائية لتصحص هيئات تحصيل الضريبة.

- تبسيط إجراءات دفع الضرائب وتحفيز الضغط الجبائي.

وقد أدت هذه النشاطات إلى تحسين تحصيل الضريبة التابعة للجبائية العادلة حيث قدر معدل الزيادة في المتوسط السنوي بأكثر من 20%.

وفي مجال نفقات الميزانية، و ضمن سياق توسيع الإنفاق العمومي للتجهيز، تم اتخاذ تدابير لترشيد النفقات، منها:

- تعديل المرسوم المتعلق بنفقات الاستثمار في سنة 2009 حيث أدخل هذا التعديل تعليق تسجيل أي مشروع في طور الإنجاز على إنهاء دراسات النسخ، مصادق عليها من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو من أي مؤسسة متخصصة.

- عرض كل إعادة تقييم للمشاريع الكبرى التي تفوق 15% على مجلس الوزراء للمصادقة.

- تعزيز وظيفة الرقابة المسبقة للإنفاق العمومي.

- توسيع الرقابة اللاحقة لكل الكيانات المستفيدة من مساهمات الدولة مهما كان نوعها.

فيما يخص الوضعية المالية للجماعات المحلية، فإن عدد البلديات التي سجلت عجزاً عرف تراجعاً ملحوظاً، كما استفادت الجماعات المحلية من مبلغ

1- أسئلة وانشغالات وملحوظات أعضاء المجلس: إضافة إلى بعض التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي ضمنها التقرير التمهيدي الذي أعدته، تطرق السيدات والسادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية خلال المناقشة العامة إلى مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تمحورت أساساً حول النقاط التالية:

- الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد.

- الجبائية البترولية وضرورة إيجاد بدائل لها.

- تبسيط النظام الجبائي وانسجامه.

- الإصلاح المالي والمصرفي.

- ترشيد النفقات العمومية وتعزيز الرقابة ومحاربة الفساد.

- ضبط التجارة الخارجية ورقابتها.

- حماية القدرة الشرائية للمواطنين.

- دعم الاستثمار المنتج.

- التنمية المحلية.

- ترقية القطاع الفلاحي وتنميته.

- التربية والتكوين المهني والتعليم العالي.

- الصحة.

- الشباب والرياضة.

- الشؤون الاجتماعية.

- ترقية الطاقات المتعددة وحماية البيئة.

- القروض العقارية.

2- رد مثل الحكومة، وزير المالية:

في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملحوظات السيدات والسادة أعضاء المجلس، أوضح السيد وزير المالية، مثل الحكومة، على الخصوص ما يلي:

فيما يخص الانشغالات المطروحة بشأن تدعيم القدرة الشرائية للأسر، أوضح أنه يعد من الأهداف الأساسية لسياسات الدولة في مجال الميزانية والجبائية.

وفي هذا المنظور، تتدخل الميزانية لتدعم المواد الضرورية، وهي الحبوب واللحليب والمواد الأخرى المدعمة كالماء والكهرباء والبنزين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إجراءات لتحفيز الضغط الجبائي عن مداخيل الأفراد من خلال مراجعة معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

المستندي، ستتم مشاوره واسعة من قبل البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، وذلك للاستعمال العقلاني لوسائل الدفع باختيار من يعطي أكبر قدر من الضمان في مجال الشفافية ومنهج سير المعاملات.

وسمحت إجراءات الضبط المتخذة في قوانين المالية الأخيرة بالتحكم في تدفقات الاستيراد، إذ عرفت في سنة 2009 انخفاضا يقدر بناقص 3% فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات المالية، تجدر الإشارة إلى أنها في مرحلة التطبيق في القطاع البنكي والتأمينات والسوق المالي.

فيما يخص محاربة الرشوة، فقد اتخذت عدة إجراءات لمحاربتها حيث عملت وزارة المالية على دعوة مصالحها والبنوك وشركات التأمين لاتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي لها بكل حزم.

أما بخصوص القروض العقارية الممنوحة للمتضاربين من زلزال 10 أكتوبر 1980 بولاية الشلف، أكد أن المادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 نصت على أن ضحايا الزلزال يستفيدون من قرض بنكي قدره 02 مليون دج مع تخفيض لنسبة الفائدة إلى 2%.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، تم إصدار المرسوم رقم 09-01 المؤرخ في 03 جانفي 2009.

فيما يتعلق بتكييف أنظمة منح القروض البنكية مع عمليات واحتياجات الشباب المستثمرين، يتوقف منح هذه القروض على موافقة المؤسسة المكلفة بدراسة الملف.

وفي جميع الأحوال وطبقا لتعليمات السيد الوزير الأول، تم تقليل أجل الدراسة وكذا الوثائق المطلوبة. وب شأن إنشاء صندوق مالي لنقل جثث المواطنين المتوفين في الخارج إلى أرض الوطن، فقد وضعت الشركة الوطنية للتأمينات وشركات تأمين أخرى تأمينا خاصا للتکفل بذلك.

فيما يخص صندوق ضبط الإيرادات، ذكر ممثل الحكومة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه في سنة 2000 لدفع المستحق الرئيسي للمديونية وتمويل عجز الخزينة، وأن العمليات المالية للصندوق تم في

ضربي يقدر بـ 330 مليار دج سنويا، إضافة إلى تخصيصات ميزانية بقيمة 168 مليار دج في سنة 2010.

فيما يخص المسائل الجبائية والشبكة الجبائية، تتمحور التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2010، أساسا حول ما يلي:

- تبسيط وتنسيق النظام الجبائي.
- متابعة تخفيف الضغط الجبائي عن المداخيل.
- تعزيز الحماية الاجتماعية.
- تشجيع الطاقات المتتجدة.
- تخفيض كلفة القروض العقارية.

فيما يخص الانشغالات المتعلقة بتشجيع القطاع الإنتاجي، أكد ممثل الحكومة أن السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة تندرج في إطار ترقية جهاز الإنتاج الوطني للتقليل من تبعيته للمحروقات، وضمن هذا المنظور:

- فإن لمشاريع الاستثمار العمومية، أهدافا أخرى، تتمثل في تطوير الهياكل القاعدية للإقليم لتحسين محيط المؤسسة وظروف معيشة السكان.

- توجيه السياسة الجبائية لتخفيف الضغط وتشجيع طرق التمويل الجديدة للاقتصاد.

- تدعيم رأس المال البنوك العمومية لتعزيز سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد.

- تفعيل صندوق ضمان القرض الاستثماري.

- تدعيم الزراعة من ميزانية الدولة وإعطاء امتيازات جبائية لترقية قطاع السياحة وتنميته.

- توجيه الاستثمارات المباشرة الخارجية نحو القطاعات المولدة للعملة الصعبة.

فيما يتعلق بمسح ديون الفلاحين، أكد أنه لا يوجد أي غموض في تطبيق هذا القرار الرئاسي، وقد تمت تسوية الملفات التي تم تقديمها والتي تستجيب لشروط التكفل بها.

أما بالنسبة لباقي الملفات التي هي محل طعن

أو التي لا تستجيب للمعايير المقررة، ستتم معالجتها

حالة بحالة.

فيما يخص المسائل المتعلقة بضبط التجارة الخارجية، لاسيما في مجال استعمال القرض

ذلك - سيدى رئيس مجلس الأمة المحترم - هو التقرير التكميلي الذى أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن وقبل أن نشرع في عملية التصويت أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بسيرها.
- عدد الحضور: 87 عضوا.
- التوكيلات: 45 توكيلا.
- المجموع: 132.

- النصاب المطلوب هو: 108 أصوات.
طبقاً لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس فقد تقرر بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية التصويت على مشروع القانون بكامله، وعليه وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 للتصويت عليه بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتائج:
- المصوتون بنعم: 130.
- المصوتون بلا: 02.
- الممتنعون: لا شيء (00).

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010 بالأغلبية وعليه أقول هنئا

شفافية تامة وتتضمنها تقارير تقديم قوانين المالية. وفيما يتعلق بحسابات التخصيص الخاصة، فإن عددها بلغ إلى غاية 30 سبتمبر 2009، (68) حساباً تسير وفقاً للتشريع المعمول به في مجال عمليات الميزانية العامة للدولة، لاسيما القانون رقم 17-84.

الخلاصة والتوصيات

لقد أظهرت الدراسة المعمقة والتحاليل التي قامت بها اللجنة لنص قانون المالية لسنة 2010 والنقاش الشري للسيدات والسادة أعضاء المجلس حوله أن إعداد هذا القانون تم وفق منهجية محكمة وعقلانية في تقدير الإيرادات والنفقات مما جعل ميزانية سنة 2010 تعكس فعلاً صواب نهج الحكم الراشد الذي تسعى الدولة إلى تكريسه في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية والمالية منها، مما خفف من انعكاسات الأزمة المالية العالمية على اقتصادنا.

وإذ تثمن اللجنة التدابير الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تضمنها نص قانون المالية لسنة 2010 والتي تهدف بدون شك إلى تحرير اقتصادنا من بعض الصعوبات التي تعيق نموه المستمر وضمان ازدهار بلادنا، فإنها تدعو إلى ضرورة مواصلة الصراوة واليقظة والعقلانية في تسيير المالية العمومية، ولهذا الغرض توصي اللجنة بما يلي:
- مواصلة الإصلاحات المالية والبنكية.

- تبسيط وتحسين إجراءات الحصول على القروض العقارية.
- تفعيل وتكثيف الرقابة لحماية المال العام.
- الإسراع في إصلاح المالية والجباية المحلية لتمكين الجماعات المحلية من موارد مالية إضافية.
- تشجيع وتحفيز الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات وتفعيل السياسة الصناعية وسياسة التنمية الفلاحية لإيجاد اقتصاد بديل للمحروقات.
- الحرص على التصدي لانعكاسات الأزمة المالية العالمية والعمل على تفادى تأثيراتها على الاقتصاد الوطني.
- متابعة إنجاز جميع البرامج المسجلة لتحسين معيشة المواطن وتعزيز الحماية الاجتماعية، وتحسين الكفاءات الوطنية وترقية الموارد البشرية.

الارتياح للنتيجة التي توصلنا إليها قبل قليل والتي فيها صادقنا على مشروع قانون المالية لسنة 2010. إن هذه المصادقة لأهميتها تعطينا دائماً الإمكانيات لكي نسجل بعض الملاحظات ونقدم بعض الآراء حول هذا النص، ونحلل الظرف الذي يأتي فيه ونلفت الانتباه إلى الآثار التي قد تترتب عن تطبيق بنوده. وفي ذلك نقول:

1 - إن قانون المالية لسنة 2010 جاء في الواقع ليكرس مضمون السياسة التي اتبعتها البلاد من مدة في مجال تعزيز وتيرة التنمية ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي تعرف انعكاساتها بلدان العالم كافة. وفيما يخص هذه السنة فإن قانون المالية 2010 يأتي كأول تجسيد مادي للبرنامج الذي جاء به السيد رئيس الجمهورية وزكته الأغلبية الساحقة من أفراد شعبنا.

2 - إن المعطيات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2010 أبرزت جملة حقائق جدير بنا التذكير بها، ومفادها أن الجزائر بفضل السياسة السديدة التي انتهجتها في المجال الاقتصادي والمالي استطاعت أن تتجاوز العديد من الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة العالمية، وهي على الرغم من الانخفاض الواضح الذي سجله سعر المحروقات في الأسواق العالمية نجحت في تحقيق هذه النتيجة.

3 - لقد ساهم تخلص البلاد من المديونية الخارجية وتقليلها من الديون الداخلية، وأيضاً استغلالها للموارد المالية والمتولدة من تراكمات بقایا الميزانيات المالية بداية من سنة 2000، نقول ساهمت هذه العوامل وغيرها مجتمعة مساهمة فعالة في توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ برنامج التنمية المسطر في قانون المالية لسنة 2010.

4 - الجزائر - خلال الفترة الأخيرة - لم تعرف توترات اجتماعية كبيرة وسبب ذلك يعود إلى صواب النهج الذي اتبعته من مدة والمتمثل خاصة في سياسة الحوار مع الشركاء الاجتماعيين التي اعتمدتها من سنوات، وكان آخرها الثلاثية التي انعقدت من أيام، وتوجت بالتوصل إلى التوقيع على اتفاقيات هامة ما بين الشركاء الاجتماعيين والحكومة.

للقطاع وهنيئاً للبلاد، أسأل السيد وزير المالية هل يريدأخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أقدم لكم تشكراتي الخالصة بعد مصادقتكم على مشروع قانون المالية لسنة 2010 الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر كما يطيب لي أن أثوه بالعمل الجيد وروح المسؤولية التي اتسمت بها تدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس ولا أنسى تدخلات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وهكذا سمحتم للحكومة بتوفير أداة تحقيق تعليمات السيد الوزير الأول تطبيقاً لتوجيهات السيد فخامة رئيس الجمهورية وبرنامج أعماله وأغتنم هذه الفرصة لنقدم تهانئ لكم وللجميع بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة وشكراً جزيلاً.

السيد الرئيس: شاكراً للسيد الوزير وأسائل اللجنة المختصة هل لديها ما تريده قوله؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تضيفه وبودي بهذه المناسبة والموضوع يتعلق بموضوع هام كقانون المالية أن أعبر أمامكم عن بعض الأفكار والانطباعات خاصة بالموضوع، وفي البداية أقول: أيتها السيدات، أيها السادة،

شكراً للسيد الوزير، شاكراً للسادة أعضاء اللجنة الاقتصادية على ما قدموه من شغل وجهد يستحقون عليه الشكر حقاً، شاكراً لكافة الزميلات والزملاء على مشاركتهم في إثراء النقاش الخاص بقانون المالية لسنة 2010 وعلى الحرص الكبير الذي أولاًه كل واحد في نقاشه لقضايا المواطن وشأن الوطن. بهذه المناسبة بودي أن أبدى أمامكم، سيداتي سادتي،

بالنسبة لاقتصادنا ليس هناك ما يشير إلى أن أسعار المحروقات ستبقى مرتفعة، وأن مردودية منتوجاتنا الفلاحية ستستمر في التحسن ما دامت هذه الأخيرة مرهونة بالأحوال الجوية بدرجة كبيرة.

وفي الخلاصة نقول:

الواجب يقتضينا التأكيد أن كل هذه العوامل أو بعضها تفرض علينا على المدى القصير على الأقل البقاء يقظين وحربيسين خاصة في مجال تطبيق بنود قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد منحنا ثقتنا للخطة المالية التي اعتمدتها الحكومة ضمن قانون المالية لهذه السنة ونحن إذ ننهي ونهىء أنفسنا على ذلك، فإننا نقول لها إن هذه المصادقة تلزمها معنويًا على الأقل بأن نبقى معنيين بمرافقة عمل الحكومة في تنفيذ مضمون النص الذي، قبلنا، زكينا به والتزمنا بذلك.

وإننا لذلك نأمل من الحكومة التجاوب معنا في هذه المراقبة عبر دعم نشاطاتنا الرامية إلى تفعيل دور مجلسنا الرقابي والمتمثل في التحرك الميداني والمساءلة الدورية عبر جلسات الأسئلة الشفوية التي نعتزم تعزيز تنظيمها مستقبلا.

إننا، أيتها السيدات أيها السادة، نريد أن نؤكد حقيقة هامة مفادها أننا نحرص على أن تنجح الحكومة في تنفيذ مضمون قانون المالية الحالي لأن نجاحها فيه هو أيضاً نجاح لنا بل هو نجاح للوطن. في الأخير وبمناسبة إطلاعه رئيس السنة الهجرية الجديدة والسنة الميلادية الجديدة، يطيب لي أن أعرب لكم ومن خالكم إلى كافة المواطنين والمواطنات عن صادق التهاني، متمنياً للجميع دوام الصحة، ونعمـة ال�ـاء، راجياً من المولى جلت قدرته أن ينعم علينا جميعاً وعلى وطننا بنعم المسرة والرقي والمنعة، وكل عام وأنتم بخير، شكرـاً للجميع والحلـسة مرفـوعـة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحاً

5 - لاحظ الجميع ولاشك في ميزانية 2010 في بابها المتعلق بميزانية التسيير أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعاً معتبراً خاصة في الباب المتعلق بمستوى الأجور والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، وهذا الأمر يأتي بالواقع تطبيقاً للتعهدات السيد رئيس الجمهورية بتحسين أوضاع المواطنين خاصة ذوي الدخل المحدود.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد قلنا بالماضي إن قانون المالية هو باستمرار عبارة عن وصفة صحية للواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد خلال سنة، إذ من خلال هذه الوصفة تبرز الجوانب الصحية الجديدة والأعراض المرضية الموجدة.

ومن هذا المنطلق نقول إن قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل يؤكد حقيقة مفادها أن الوضع الاقتصادي للبلاد هو في عمومه مرض. وهذه الحقيقة بقدر ما تريحا فهي تحتم علينا بنفس الوقت الدعوة إلى التنبيه إلى واجب انتهاج الصراامة في مجال متابعة تنفيذ أوجه الإنفاق العام وأيضا الدعوة إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لمواجهة التطورات غير المتوقعة والناجمة عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي لم تنته تبعاتها بعد والتي يتوجب علينا فيها توخي الحيطة والحذر مما تخفيه عنا حتى الآن.

وفي جانب آخر وعلى صعيد التسيير الداخلي العادي العام يتوجب على الحكومة محاربة كافة السلوكات السلبية وخاصة تلك المتعلقة بالرشوة التي تنخر جسم المجتمع وتضر بالاقتصاد الوطني. إننا هنا نتناول أولاً كذا ناتجاً

وإنه بالمحاسبة نجد أن تعبير المأتمم عن ارتكابه
لتصریحات السيد وزير المالية بالأمس في هذه القاعة.
لـ 6 - فيما يخص الأزمة المالية والاقتصادية دائمة
وهو أن هذه الأزمة لم تكشف حتى الآن عن كل
جوانبها ولا هي أبانت كل خفاياها وليس هناك ما
يؤكد أن وصفات العلاج المقترحة أنها توفر الوقاية
المطلقة لاقتصادات العالم. ولئن جاءت المعطيات
المكرسة في قانون المالية لسنة 2010 تقول إن
وضعنا المالي والاقتصادي هو عموماً جيد إلا أن
هذا الطرح المتفائل يجب لا يدفعنا إلى المبالغة في
التفاؤل طالما أننا لا نمتلك ولا نعرف كافة الأدوات
التي تحكم في تطور وجهة سير الأزمة العالمية.

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 2: تعدل أحكام المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”المادة 18: يتعين على المكاففين بالضريبة (بدون تغيير حتى) أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي”.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”المادة 28: يجب على المكاففين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا ... (بدون تغيير حتى) ... وثائق الإثبات الالزامية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي”.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”المادة 1-99: على الأشخاص الخاضعين ... (بدون تغيير حتى) ... أن يكتتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا ... (الباقي بدون تغيير) ...

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتتم، وبعدأخذ رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2010 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحوافل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2010، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحوافل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

عندما يعاد استثمار مبالغها.
ويقصد بإعادة الاستثمار اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس المال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

المادة 7: تعدل أحكام المادتين 13 و138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 13: تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب" (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.
وتمدد هذه الفترة بستين (02)، عندما يتهدى المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهادات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
2 - (الباقي بدون تغيير)

المادة 138: تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.
ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
وتمدد فترة الإعفاء بستين (02)، عندما يتهدى المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهادات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
عندما يمارس هذا الشباب المستثمر (الباقي بدون تغيير)

المادة 5: تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
المادة 102: في حالة القوة القاهرة (بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (02).

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ... (بدون تغيير حتى) المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.
تعتبر الأجرات والتبعيضات والمكافآت المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للإقطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% دون تطبيق التخفيف.

يعتبر هذا الإقطاع محراً إلا في حالة الأجر المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما تتفق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنوياً.

تخضع المداخيل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون (بدون تغيير حتى) في رصيد ضريبي.

تطبق هذه الضريبة (بدون تغيير حتى) الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار 60.000 دج.

تخضع المداخيل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و26 من هذا القانون وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محرة من الضريبة.

يتربّع عن فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين إخضاعاً لمعدل 15% محرة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة

لاتجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض متوسطة أو طويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

6 (بدون تغيير)

المادة 9: تعديل أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي وتحرر كما يأتي:

”المادة: 144 تدخل إعانت التجهيز التي تمنحها (بدون تغيير حتى) من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة. تدخل إعانت التجهيز والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

المادة 10: تعديل أحكام المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي وتحرر كما يأتي:

”المادة: 147 في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما ... (بدون تغيير حتى) فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز”.

المادة 11: تعديل وتنتمي أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”المادة 169-1: (..... بدون تغيير)
2 - غير أنه، (بدون تغيير حتى)
وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج. و تستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعمها وترقيتها،

- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها،

- توعية الجمهور وتحسيسه بجميع المسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي،

المادة 8: تعديل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي وتحرر كما يأتي:

”المادة 141-2: (بدون تغيير)
3 - الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك اللاحلاكات المقبولة عادة حسب الاستعلامات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليهما عن طريق التنظيم وطبقاً لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأموال المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1000.000 دج. كما أن سقف 1000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الإهلاك المالي للتثبيتات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الإهلاك المالي للتثبيتات المخصصة لنشاط غير الخاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة. ويحسب الإهلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 الفقرتين 2 و 3 الإهلاك التنازلي أو الإهلاك التصاعدي.

وفي إطار عقد القرض الإيجاري، يتم حساب الإهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

4 (بدون تغيير)
5 - الأرصدة المشكلة (بدون تغيير حتى) التي وقع فيها تحويل الشركة.

1 - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم (بدون تغيير حتى) لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

2 - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون (بدون تغيير حتى) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين (بدون تغيير حتى) إلا إذا لم يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الباقي بدون تغيير)

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم المكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد (بدون تغيير حتى) لا يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج. وفي حالة المخالفة،... (الباقي بدون تغيير)

المادة 15: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في الولايات إيلizi وتندوF وأدرار وتمراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويتها. تحدد شروط وكيفيات (الباقي بدون تغيير)

- إحياء المناسبات التقليدية المحلية،
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغات الوطنية.

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم.

3 - تخصم المصاريف الأولية... (بدون تغيير حتى) ... تبعاً لمخطط الامتصاص الأصلي. تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق".

المادة 12: تعدل أحكام المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
المادة 174: يطبق بقوة القانون، نظام الإهلاك الخطي على كل التثبتات.
أ2 غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات (الباقي بدون تغيير)

القسم الثامن: إعادة تقييم الأصول

المادة 13: تعدل أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية (بدون تغيير حتى) آخر النتائج المعروفة للتحصيلات. غير أنه، وفي انتظار تخصيص إعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معنية، يرخص للبلديات بالقيام خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع على المكشوف المصاريف ذات الطابع الإجباري. وتم التقويمات (الباقي بدون تغيير)

المادة 14: تعدل أحكام المادتين 282 مكرر 1 و282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

المبالغ المشار إليها أعلاه تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للوزراء المكلفين على التوالي بالمالية والشؤون الخارجية.

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:
”المادة 147: يتوقف فحص مصلحة المناجم (بدون تغيير حتى) ... بقبضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات بما فيها كل الرسوم

| II المراقبة التقنية الدورية للمركبات: | | | |
|---------------------------------------|--------------------|------------------|-------------------------------------|
| الرسوم بـ(دج) | الالمعاينة التقنية | المعاينة المضادة | مجموعة المركبات |
| 100 | 200 | | السيارات السياحية |
| 100 | 200 | | المركبات المؤجرة |
| 50 | 100 | | سيارات الأجرة |
| 50 | 100 | | المركبات المعدة لتعليم السياقة |
| 150 | 300 | | مركبات النقل الجماعي للأشخاص |
| 100 | 200 | | مركبات نقل البضائع للوزن الخفيف |
| 150 | 300 | | مركبات نقل البضائع للوزن الثقيل |
| 150 | 300 | | المركبات المعدة لنقل المواد الخطيرة |
| 100 | 200 | | المركبات المعدة لنقل الصحي |
| 100 | 200 | | مركبات التصليح |

المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كال التالي :

I (بدون تغيير)
III (بدون تغيير)
يدفع مبلغ الرسم المسدد ... (الباقي بدون تغيير) .. .

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال (لبيان)

القسم الخامس : الضرائب غير المباشرة

المادة 20: تعدل أحكام المادة 3 من قانون

القسم الثاني : التسجيل

المادة 16: تعدل و تتمم أحكام المادة 271 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

”المادة 271: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادرات و عمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة بإقتسام هذه الأموال مع الخواص.”

القسم الثالث: الطابع

المادة 17: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

”المادة 141: تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها لدفع حق الطابع بقيمة 3.000 دج بواسطة إيصال إلى قبضة الضرائب . ويتم تحصيل هذا المبلغ لمدة سنتين.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يخضع إلى تحصيل حق الطابع بقيمة 1000 دج.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغ يقل أو يفوق المبالغ المشار إليها أعلاه تطبق قاعدة المعاملة بالمثل .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

”المادة 142: تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها إلى دفع حق الطابع بقيمة 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

وإن شروط إعداد (بدون تغيير حتى) المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغ يقل أو يفوق

وينبغي أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الأقل 90 درجة حسب القياس الكحولي وبحراة تبلغ 20 درجة سنتغراد ولا ينبعى أن تحتوي على أكثر من 300 ملغرام من الحامض الخلوي في كل لتر من الكحول الصافي.
غير أنه (الباقي بدون تغيير)

القسم الخامس مكرر : الإجراءات الجبائية

المادة 24: تعديل وتنتمم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

”المادة 20 مكرر: 1) – يمكن لأعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير حتى) لمدة تقل عن سنة جبائية.

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسلیم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوات المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص عميق ونقيدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2 – يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و5، المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

3 – (بدون تغيير)

4 – لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (20).

5 – يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثة (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقويم.

6 – إن ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق

الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

”المادة 3: إن القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 إلى 46 التي تلي تطبق بصفة عامة. ولكن الأحكام الخاصة لكل واحد من المنتوجات يمكن أن تتممها أو تلغيها.

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعة والمنتوجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين التي تخضع لنظام خاص بها.

المادة 21: تعديل أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

”المادة : 54 يحصل الرسم الثابت:
1 – بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و 52 من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها.

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقال عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المثبتة (بدون تغيير حتى) الثروة الكحولية الإجمالية المكتسبة أو المتزايدة.

2 – وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 52 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة الحرارة 20 درجة سنتغراد.”

المادة 22: تعديل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

”المادة 176: تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بثمانية آلاف دينار 8000 (دج) للهيكتولتر.”

المادة 23: تعديل أحكام المادة 227 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

”المادة 227: إن تغيير المشروبات (بدون تغيير حتى) الدرجة الكحولية للسائل الذي سيكون خلا.

السنة العاشرة (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.

3 – يمكن أيضاً لمحصل الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير المحصلة.

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 28: تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي:

”المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم”.

المادة 29: ينشأ رسم تحت شكل طابع جبائي بمبلغ خمسة آلاف دينار 5000 (دج) لتسليم بطاقة مهنية مساعد النقل البحري.

المادة 30: ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخت وسفن الترزه الشراعية بمحرك أو بدونه والتي تحمل على الأقل 5 أطنان دولية، تحدد قيمته بـ 300.000 دج. يصب ناتج الرسم في حساب تخصيص خاص رقمه 302-133 وعنوانه ”الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي”.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

”المادة 29: تعفى من الرسم على القيمة المضافة

المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب”.

المادة 25: تتم أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

”المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينزع (بدون تغيير حتى) من ذلك في شكواه. ويؤجل تحصيل الحقوق الباقيه (بدون تغيير حتى) في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المرتبة عن الاحتجاجات الناجمة عن المراقبة المذكورة في المواد 18 و 19 و 20 و 20 مكرر و 21 من قانون الإجراءات الجبائية”.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

”المادة 95 (1) – يتولى المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، حسب الحاله، وكل حسب اختصاصه، وفي أي وقت وتلقائياً منح تخفيض لحصص أو جزء منها والمتضمنة على الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها.

2 و 3 (بدون تغيير).....”.

المادة 27: تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية المادة 173 مكرر وتحرر كما يأتي:

”المادة 173 مكرر (1) – إستناداً للمادة 94، يمكن لمحصل مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى قبول بدون قيمة للحصص غير المحصلة. تؤول سلطة البت في الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعدأخذ رأي لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

2 – تكون الحصص غير المحصلة في نهاية

"المادة 55: I, II, III, IV, V, VII, و..... (بدون تغيير)"

1- تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة عن طريق القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 ، الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناء وقيمتها التجارية، كما يلي:

أ- بناية ذات استعمال سكني:

| التعريفة(دج) | قيمة البناء (دج) |
|--------------|---------------------|
| 1 875 | إلى غاية 750 000 |
| 3125 | إلى غاية 1 000 000 |
| 5000 | إلى غاية 1 500 000 |
| 15 000 | إلى غاية 2 000 000 |
| 17 000 | إلى غاية 3 000 000 |
| 25 000 | إلى غاية 5 000 000 |
| 30 000 | إلى غاية 7 000 000 |
| 36 000 | إلى غاية 10 000 000 |
| 40 000 | إلى غاية 15 000 000 |
| 45 000 | إلى غاية 20 000 000 |
| 50 000 | أكثر من 20 000 000 |

ب - بناية ذات استعمال مزدوج سكني، تجاري وخدماتي:

| التعريفة(دج) | قيمة البناء (دج) |
|--------------|---------------------|
| 2 000 | إلى غاية 750 000 |
| 3 400 | إلى غاية 1 000 000 |
| 5 500 | إلى غاية 1 500 000 |
| 16 000 | إلى غاية 2 000 000 |
| 19 000 | إلى غاية 3 000 000 |
| 28 000 | إلى غاية 5 000 000 |
| 34 000 | إلى غاية 7 000 000 |
| 40 000 | إلى غاية 10 000 000 |
| 45 000 | إلى غاية 15 000 000 |
| 51 000 | إلى غاية 20 000 000 |
| 60 000 | أكثر من 20 000 000 |

الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية والفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة (بدون تغيير حتى) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014".

المادة 32: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفواتض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33: يؤسس اقطاع يقدر بـ 5 %، يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها. يصب ناتج هذا الاقطاع في حساب التخصيص الخاص رقمه 133-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة.

المادة 35: ينشأ رسم على شهادات اعتماد الوكاء العقاريين بقيمة 10.000 دج بالنسبة للوكالات العقارية والقائمين بإدارة الأملاك العقارية وبقيمة 2000 دج بالنسبة للوسطاء العقاريين.

المادة 36: تتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 49 من القانون رقم 2005-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

أ - بناء ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

| التعريفة(دج) | قيمة البناء(دج) |
|--------------|---------------------|
| 1 000 | إلى غاية 750 000 |
| 1 500 | إلى غاية 1 000 000 |
| 1 750 | إلى غاية 1 500 000 |
| 2 200 | إلى غاية 2 000 000 |
| 3 000 | إلى غاية 3 000 000 |
| 3 500 | إلى غاية 5 000 000 |
| 3 000 | إلى غاية 7 000 000 |
| 6 000 | إلى غاية 10 000 000 |
| 8 000 | إلى غاية 15 000 000 |
| 9 000 | إلى غاية 20 000 000 |
| 12 000 | أكثر من 20 000 000 |

ج - بناء ذات استعمال حرفي وفلاحي:

| التعريفة(دج) | قيمة البناء(دج) |
|--------------|---------------------|
| 1 875 | إلى غاية 750 000 |
| 3 125 | إلى غاية 1 000 000 |
| 5000 | إلى غاية 1 500 000 |
| 15 000 | إلى غاية 2 000 000 |
| 17 000 | إلى غاية 3 000 000 |
| 25 000 | إلى غاية 5 000 000 |
| 30 000 | إلى غاية 7 000 000 |
| 36 000 | إلى غاية 10 000 000 |
| 40 000 | إلى غاية 15 000 000 |
| 45 000 | إلى غاية 20 000 000 |
| 50 000 | أكثر من 20 000 000 |

د - بناء ذات استعمال صناعي:

| التعريفة(دج) | قيمة البناء(دج) |
|--------------|----------------------|
| 50 000 | إلى غاية 7 000 000 |
| 60 000 | إلى غاية 10 000 000 |
| 70 000 | إلى غاية 15 000 000 |
| 80 000 | إلى غاية 20 000 000 |
| 90 000 | إلى غاية 25 000 000 |
| 100 000 | إلى غاية 30 000 000 |
| 110 000 | إلى غاية 50 000 000 |
| 120 000 | إلى غاية 70 000 000 |
| 130 000 | إلى غاية 100 000 000 |
| 150 000 | أكثر من 100 000 000 |

2 - تحدد تعريفة الرسم الخاص، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة عن طريق القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناءة وقيمتها التجارية، كما يلي:

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 37: ينشأ قسم 3 مكرر على مستوى الفصل IV من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ومعنون كما يأتي:

غير أنه، لاتطبق هذه الأحكام على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانهem.

تحدد شروط الاستيراد والتنازل والوضع للاستهلاك للسيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليات الهيئات المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانهem عن طريق قرار وزيري مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

تلغى كل الأحكام المخالفة.

المادة 41: تستمر البضائع المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وفي المادة 73 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدل والمتمم بالمادتين 100 والمادة 102 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الاستفادة من الإعفاء بقصد الحقوق الجمركية لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المنتجة في الجزائر والمحددة قائمتها عن طريق قرار وزيري مشترك متخذ من طرف الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار.

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 42: تطهر مجموعة الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية من التأشيرات التي فقدت حداثتها نتيجة أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية للدولة تبعاً لتدابير تأميم أو تحويل للدولة أو تخلي بعض المالك عن عقاراتهم.

”قسم 3 مكرر: المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون“.

المادة 38: تنشأ مادة 89 مكرر 1 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

”المادة 89 مكرر 1: يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة متعاملين اقتصاديين معتمدين وكذا التدابير التسهيلية الممنوعة لهم عن طريق التنظيم.

المادة 39: تتمم أحكام المادة 181 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

”المادة 181: يمكن أن يستفيد(بدون تغيير) يطلب رأي(بدون تغيير) للتمكن من الاستفادة من التسهيلات الممنوعة في هذه المادة، يجب أن يكون، العتاد المستورد مع التعليق الجزئي، ملك شخص مستقر أو مقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني.

يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من قبل المتعاملين المقيمين.

تحدد شروط منح هذا النظام لصالح المتعاملين المقيمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية“.

المادة 40: تعديل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدل والمتمم، لاسيما بالمادة 212 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

”المادة 68: ترخص الجمركـة ... (بدون تغييرحتى) ... بما فيها الجرارات، وكذا السيارات ذات الاستعمالات الخاصة.“

المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 والمعدل بالمادة 73 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي:

”المادة 139: تتم المادة الأولى من القانون رقم 85-04 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1985 (بدون تغيير حتى) تحرر كما يأتي:

”المادة الأولى: نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5% يتحملها العامل.

تحضر من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم (بدون تغيير حتى) الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.”.

المادة 46: تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (03) سنوات، الموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية والمتحاف وأروقة المعارض.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الإستنساخ الخطى لدفع أتاوة عن النسخة الخاصة تحدد بـ 3% من قيمة المنتوج.

يتکفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

تحدد كيفيات تحصيل هذه الاتاوة وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 48: مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 43: تعدل وتنتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتي :

”المادة 36: ينشأ رسم إضافي (بدون تغيير حتى) يحدد مبلغه بـ 9 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس. (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية كما يأتي:

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،
- 2 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقمه 133-302 وعنوانه ”الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي“.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم”.

المادة 44: تعدل المادة 12 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، وتحرر كما يلي:

”المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار 10.000.000 (دج)، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات“.

المادة 45: تعدل وتنتمم أحكام المادة 139 من

لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب
الحالة من طرف:

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن
طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.

- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير
الخدمات العمومية للمياه.

- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسخير
مساحات السقي.

2 - كما يتم تحصيل إتاوة إقتصاد المياه من طرف
وكالات الأحواض الهيدروليكية، كل واحدة في إقليم
إختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو
خاص، الذي يتوفّر ويستغل، في ميدان الأملك العامة
المائية تجهيزات اقطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة
لاستعمالهم الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 - تحدد إتاوة إقتصاد المياه بعنوان الحكم (1)
أعلاه كما يلي:

- أربعة في المائة (%) من مبلغ فاتورة المياه
الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي
بالنسبة لولايات شمال البلاد.

- إثنان في المائة (%) من مبلغ فاتورة المياه
الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي
بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية: الأغواط وغرداية
والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار
وبسكرة وورقلة.

4 - تحدد إتاوة إقتصاد المياه بعنوان الحكم (2)
أعلاه كما يلي:

- أربعة في المائة (%) من المبلغ المفوّت برصد
إتاوة إقطاع المياه في ولايات شمال البلاد.

- إثنان في المائة (%) من المبلغ المفوّت برصد
إتاوة إقطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد
التالية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار
 وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

5 - يدفع ناتج إتاوة إقتصاد المياه في حساب
التخصيص الخاص رقمه 302-086 وعنوانه:
"الصندوق الوطني للتسخير المدمج للموارد المائية"
تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة،
عن طريق التنظيم".

التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك
المتعلقة بالسينماتوغرافية والكتاب.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم
11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق
24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية
لسنة 2003 والمعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05-05
المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق 25 يوليو
2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005
وتحرر كما يأتي:

"المادة 99: تحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها
في المادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005
والمتصل بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد
المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية
بخمسة وعشرين (25) دج عن كل متر مكعب من
المياه المقطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي:

- 44% لفائدة ميزانية الدولة،

- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم
302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 44% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.
تكلف وكالات الأحواض الهيدروليكية كل واحدة
في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء،
عن طريق التنظيم".

المادة 50: تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم
95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق
30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1996 وتحرر كما يأتي:

"المادة 173: تنشأ إتاوة إقتصاد المياه مقابل
مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج
الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق
الأحكام التالية:

1 - تحصل إتاوة إقتصاد المياه لدى كل مستعمل
موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب

أتاوة إقطاع المياه في ولايات شمال البلاد.
- إثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوترة بصدق
إتاوة إقطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد
التالية : الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار
وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.
5- يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب
التخصيص الخاص رقمه 302-086 وعنوانه:
”الصندوق الوطني للتسهير المدمج للموارد المائية”.
تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة،
عن طريق التنظيم.”.

المادة 52: تعدل وتنتمم أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يأتي:
”المادة 1- (117) 6 إلى (بدون تغيير)
7 - تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة والاستغلال وتخزين غاز البترول المعمي، ”من الرسم على الأنشطة الملوثة”.

المادة 53: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية ذات الوضعيات التعريفية رقم 87.03.21.10 VE 87.01.20.10 و 87.03.22.10 D 87.03.23.20 M و 87.03.24.10 W 87.03.31.10 REG 87.03.32.10 87.03.33.10 و 87.04.23.10 Z P 87.04.22.10 Y 87.04.21.10 G .

المادة 54: يتم الأمر رقم 71-81 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والمتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله، المعدل والمتمم بالمادة 155 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، بالمادة 12 مكرر تحرر كما يأتي:
”المادة 12 مكرر: ينظم المستشارون الجبائيون

المادة 51: تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 30-95 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي:

”المادة 174: تنشأ إتاوة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملها ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام التالية:

1 - تحصل إتاوة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسير حسب الحالة من طرف:

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسهير مساحات السقي.

2 - كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروليكية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الذي يتتوفر ويستغل، في ميدان الأملال العامة المائية تجهيزات اقطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعمالهم الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 - تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يلي:

- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.

- إثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب ، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد التالية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

4 - تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يلي:

- أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوترة بصدق

مليارا وتسعمائة وأثنان وخمسون مليون دينار 3.331.952.000.000 (دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2010.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية الملحة (للبيان)

القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 58: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية مالياً لصالح المؤمنين الاجتماعيين ذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعياً المتကفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2010، تحدد هذه المساهمة بثمانية وثلاثين مليار دينار 38.000.000.000 (دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكون والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعياً.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون

في مجلس النقابة والذي يمكن لوزير المالية أن يفوض كل أو جزء من صلاحياته المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد تنظيم وتسير مجلس النقابة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للسنة 2010

الفصل الأول : الميزانية العامة للدولة القسم الأول : الموارد

المادة 55: تقدر الإيرادات والحوالات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2010 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف واحد وثمانين مليارا وخمسين مليون دينار 3.081.500.000.000 (دج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 56: يفتح لسنة 2010 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 – اعتماد مالي مبلغه ألفين وثمانمائة وسبعين وثلاثون مليارا وتسعمائة وتسع وسبعين مليونا وثمانمائة وثلاثة عشرة ألف دينار 2.837.999.823.000 (دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 – اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وأثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار 3.022.861.000.000 (دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 57: يبرمج خلال سنة 2010 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون

المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشئ بموجب المادة 62 المذكورة أدناه.

المادة 61: يقفل حساب التخصيص الخاص رقمه 302-023 وعنوانه "صندوق الضمان للولايات" ويصب المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشئ بموجب المادة 62 المذكورة أدناه.

المادة 62: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-130 وعنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية". يتولى "صندوق الضمان للجماعات المحلية" تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات والولايات وفقاً للجدوال المعد سنوياً من طرف وزارة المالية.

تشكل قائمة الإيرادات والنفقات لصندوق الضمان للجماعات المحلية كما يلي: في باب الإيرادات :

الفصل 73: ناتج صندوق الضمان للجماعات المحلية.

في باب النفقات:

الفصل 47: أعباء صندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 471: نقص قيمة تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

المادة 472: الدفع إلى صندوق التضامن الفائض الإعتمادي لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 63: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-131 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتعددة".

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 0,5% من الأتاوى البترولية،
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي: "المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى)"

يقيّد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
..... (بدون تغيير)
في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين كفاءات وترقية المؤسسات والخدمات المتعلقة بها لاسيما تلك المتعلقة بـ:

- التقسيس،
- الجودة،
- الاستراتيجية الصناعية،
- الملكية الصناعية،
- البحث والتنمية،
- التكوين،
- الإعلام الصناعي والتجاري،
- الإفراق،
- ترقية الجمعيات المهنية،
- إعادة التأهيل،
- التجديد،

- استعمال وإدراج التكنولوجيا الجديدة للمعلومات وللاتصالات،

- النفقات المرتبطة بمساهمات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الإستراتيجية داخل المؤسسات، المتضمنة لاسيما الهيئات المماثلة الحساسة والتكونين والمرافقة للخبرة واقتناء أدوات اليقظة،

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات طابع اقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية (جانب التجديد وإعادة التأهيل والذكاء الاقتصادي)،

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإعادة الاعتبار للإنجازات في المناطق الصناعية ومناطق النشاط. (الباقي بدون تغيير)"

المادة 60: يقفل حساب التخصيص الخاص رقمه 302-022 وعنوانه "صندوق الضمان للبلديات" ويصب

- إعانت الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه.
الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 66: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302-132 وعنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة.
في باب النفقات:

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بصدق تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة لمرقي السكنا.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302-133 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية،
- ناتج الرسم لشراء اليخت وسفن التنزه الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 أطنان من مقاييس السعة الدولية،
- حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي

في باب النفقات:

- مساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات القابلة للتجديد. يعتبر الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: تعديل وتنتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي: "المادة 68: يفتح (بدون تغيير حتى) المداخل".

دفع الخزينة نسبة 70% من الناتج الصافي للإيرادات الصادرة عن الغرامات والمحجوزات الناتجة عن المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمرتبطة بالمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة وقمع الغش. (الباقي بدون تغيير)

المادة 65: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-014 وعنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

1 - عائد الإتاوات المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لدى الصندوق طبقاً للقوانين المالية،

2 - عائد الرسوم المحصل عليها لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول،

3 - تسديد القروض،

4 - إعانت ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

5 - غيرها من المساهمات أو الموارد،

6 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

البرنامج التكميلي لدعم التنمية "إلى غاية إقفاله". يتلقى هذا الحساب لهذا الغرض، اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج المطبق حالياً والتابع للبرنامج التكميلي لدعم التنمية.

المادة 70: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-134 وعنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014".

يقيّد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويًا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.
في باب النفقات:
- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.

الوزراء والولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة بمؤشراتهم. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: تعدل وتنتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-089 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيّد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير)
في باب النفقات:
- تمويل (بدون تغيير حتى)

لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة البيع على حالتها.
في باب النفقات:

تمويل الاحتكال في توازن هيئات الضمان الاجتماعي.
الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 68: تعدل وتنتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-079 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه بدون تغيير إلى غاية)".

ويقيّد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
- ناتج الإتاوات (بدون تغيير)
- الإعانات المحتملة (بدون تغيير)
- الهبات (بدون تغيير)
- ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملاك العامة المائية للمياه المعدنية ومياه الينابيع.
- حصة من ناتج الإتاوة (بدون تغيير)
- حصة من ناتج الإتاوة ... (بدون تغيير)
في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسیع، والتجديـد والتجهـيزات،
- التخصـصات لفائـدة سلـطة ضـبط خـدمات المياه،
- النفـقات المترتبـة عن إجرـاءات دـعم سـعر المـياه. (الباقي بدون تغيير)

المادة 69: يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقمه 302-120 وعنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان

- التسديدات بدون تغيير حتى
تمويل بمساعدات خارجية.

- التسديدات الناتجة عن تنفيذ قرارات متعلقة بتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الصادرة طبقاً للمواد 137 مكرر وما يليها، 531 مكرر و 531 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من طرف لجنة تعويض منشأة على مستوى المحكمة العليا.

ب - المعاشات (بدون تغيير حتى)
المصاريف والصناديق الخاصة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74: يرخص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في المعدل بالنسبة للقروض المسلمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.
يحدد المعدل وكيفيات منح هذا التخفيض عن طريق التنظيم.

المادة 75: تتم أحكام المادة 109 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:
”المادة 109: يرخص للخزينة بتخفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين (الباقي بدون تغيير)”.

المادة 76: تتم أحكام المادة 110 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:
”المادة 110: تمنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل الأشخاص (الباقي بدون تغيير)”.

المشاريع المهيكلة.

- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط سنوياً.

- تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

الفصل الرابع : أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 72: تكتسي طابعاً احتياطياً الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 - الأجر الرئيسي،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 - أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- 4 - المنح العائلية،
- 5 - الضمان الاجتماعي،
- 6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- 8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 73: تعدل وتتمم أحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
”المادة 153 على الرغم من أن التاريخ (بدون تغيير حتى) تسد: أ - بدون أمر بالصرف مسبق النفقات التالية:

أحكام ختامية

المادة 77: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....
حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010

| المبالغ (بآلاف دج) | إيرادات الميزانية |
|----------------------|--|
| | الموارد العادية - 1 |
| | الإيرادات الجبائية: 1-1 |
| 367 800 000 | حوالى الضرائب المباشرة..... -001-201 |
| 32 700 000 | حوالى التسجيل و الطابع..... -002-201 |
| 496 200 000 | حوالى الرسوم المختلفة على الأعمال..... -003-201 |
| | منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة..... |
| 259 200 000 | حوالى الضرائب غير المباشرة..... -004-201 |
| 1 500 000 | حوالى الجمارك..... -005-201 |
| 170 300 000 | |
| 1 068 500 000 | المجموع الفرعي(1) |
| | الإيرادات العادية: -2-1 |
| 16 000 000 | حاصل دخل الأملال الوطنية..... -006-201 |
| 28 700 000 | الحوالى المختلفة للميزانية..... -007-201 |
| | الإيرادات النظامية..... -008-201 |
| 44 700 000 | المجموع الفرعي(2) |
| | الإيرادات الأخرى: -3-1 |
| 132 500 000 | الإيرادات الأخرى..... |
| 132 500 000 | المجموع الفرعي (3) |
| 1 245 700 000 | مجموع الموارد العادية |
| | الجبائية البترولية: -2 |
| 1 835 800 000 | الجبائية البترولية..... -011-201 |
| 3 081 500 000 | المجموع العام للإيرادات |

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

| المبلغ (د ج) | الدوائر الوزارية |
|--------------------------|--|
| 7 526 016 000 | رئاسة الجمهورية..... |
| 1 799 832 000 | مصالح الوزير الأول..... |
| 421 726 569 000 | الدفاع الوطني..... |
| 387 178 344 000 | الداخلية و الجماعات المحلية..... |
| 30 408 280 000 | الشؤون الخارجية..... |
| 45 384 455 000 | العدل..... |
| 49 044 731 000 | المالية..... |
| 26 368 795 000 | الطاقة و المناجم..... |
| 7 845 277 000 | الموارد المائية..... |
| 2 038 802 000 | الصناعة و ترقية الاستثمارات..... |
| 10 538 816 000 | التجارة..... |
| 14 497 089 000 | الشؤون الدينية و الأوقاف..... |
| 145 404 843 000 | المجاهدين..... |
| 5 784 069 000 | تهدئة الإقليم والبيئة والسياحة..... |
| 19 345 233 000 | النقل..... |
| 390 566 167 000 | التربية الوطنية..... |
| 115 991 244 000 | الفلاحة و التنمية الريفية..... |
| 5 547 020 000 | الأشغال العمومية..... |
| 195 011 838 000 | الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات..... |
| 21 630 130 000 | الثقافة..... |
| 7 567 720 000 | الاتصال..... |
| 1 776 342 000 | المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية..... |
| 173 483 802 000 | التعليم العالي و البحث العلمي..... |
| 2 023 203 000 | البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال..... |
| 194 649 000 | العلاقات مع البرلمان..... |
| 28 498 036 000 | التكوين و التعليم المهنيين..... |
| 10 675 181 000 | السكن و العمران..... |
| 70 770 822 000 | العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي..... |
| 92 935 939 000 | التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج..... |
| 1 482 697 000 | الصيد البحري و الموارد الصيدية..... |
| 20 304 072 000 | الشباب و الرياضة..... |
| 2 313 350 013 000 | المجموع الفرعى |
| 524 649 810 000 | التكاليف المشتركة |
| 2 837 999 823 000 | المجموع العام |

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2010 حسب القطاعات
(بآلاف دج)

| اعتمادات الدفع | رخص البرنامج | القطاعات |
|----------------------|----------------------|---|
| 000 665 | 000 006 1 | الصناعة..... |
| 000 592 335 | 000 400 332 | الفلاحة و الري..... |
| 000 732 44 | 000 879 86 | دعم الخدمات المنتجة..... |
| 000 942 095 1 | 000 561 473 1 | المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية..... |
| 000 462 283 | 000 508 310 | التربية و التكوين..... |
| 000 489 212 | 000 339 254 | المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية..... |
| 000 541 270 | 000 259 328 | دعم الحصول على سكن..... |
| 000 000 200 | 000 000 300 | مواضيع مختلفة..... |
| 000 000 60 | 000 000 60 | المخططات البلدية للتنمية..... |
| 000 423 503 2 | 000 952 146 3 | المجموع الفرعى للاستثمار |
| 000 438 397 | 0 | دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة و خفض نسب الفوائد) |
| 000 000 75 | | تخصيص رأس مال الصندوق الوطني للاستثمار |
| 000 000 17 | 000 000 125 | البرنامج التكميلي لفائدة الولايات |
| 000 000 30 | 000 000 60 | احتياطي لنفقات غير متوقعة |
| 000 438 519 | 000 000 185 | المجموع الفرعى لعمليات برأس المال |
| 000 861 022 3 | 000 952 331 3 | مجموع ميزانية التجهيز |

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

الإِدَارَةُ وَالْتَّحْرِيرُ

مَجْلِسُ الْأَمَّةِ، 07 شَارِعُ زَيْغُودِ يُوسُفِ

الْجَزَائِرِ 16000

الهَاتِفُ: (021) 73.59.00

الْفَاكِسُ: (021) 74.60.34

رَقْمُ الْحِسَابِ الْبَرِيدِيِّ الْجَارِيِّ: 3220.16

طُبِعَتْ بِمَجْلِسِ الْأَمَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ 02 صَفَر 1431

الْمُوَافِقُ 17 جَانِفِي 2010

رَقْمُ الإِيَادَاعِ الْقَانُونِيِّ: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

